



**القرار مجلس الوزراء
رقم (331) لسنة 2012 ميلادي
بالموافقة على إعادة صرف مكافأة شهرية
لمدبري مؤسسات التعليم الأساسي والثانوي ومساعدتهم**

مجلس الوزراء .

- بعد الإطلاع على الإعلان الدستوري وتعديله .
- وعلى قانون النظام المالي للدولة و لائحة الميزانية والحسابات والمخازن وتعديلاتهما .
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2010 ميلادي ، بشأن إصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية .
- وعلى القانون رقم (18) لسنة 2010 ميلادي ، بشأن التعليم .
- وعلى قرار المجلس الوطني الانتقالي رقم (174) لسنة 2011 ميلادي ، بشأن تحديد هيكل الحكومة الانتقالية وتعديلاته .
- وعلى قرار المجلس الوطني الانتقالي رقم (184) لسنة 2011 ميلادي بشأن اعتماد الحكومة الانتقالية .
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة " سابقا " رقم (392) لسنة 2009 ميلادي ، بشأن القرار حافظ لمديري المؤسسات التعليمية ومساعدتهم .
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (134) لسنة 2012 ميلادي ، باعتماد الهيكل التنظيمي والاختصاصات وزارة التربية والتعليم وتنظيم جهازها الإداري .
- وعلى ما عرضه وزير التربية والتعليم بكتابه رقم (4950) بتاريخ 2012/06/27 ميلادي .
- وعلى ما قرره مجلس الوزراء في اجتماعه العادي الثامن والعشرون لسنة 2012 ميلادي .

القرار

مادة (1)

يوافق على إعادة صرف مكافأة شهرية لمديري مؤسسات التعليم الأساسي والثانوي ومساعدتهم المقررة بالقرار رقم (392) لسنة 2009 ميلادي المشار إليه .

مادة (2)

تتولى وزارتي المالية والتربية والتعليم بالتخاذا الإجراءات اللازمة لوضع القرار موضع التنفيذ .

مادة (3)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه . وينشر في الجريدة الرسمية .

مجلس الوزراء

محرر: 06 / 07 / 2012
تاريخ: 07 / 25 / 2012
تاريخ: 07 / 25 / 2012